

Distr.  
GENERAL

## اتفاقية حقوق الطفل



CRC/C/SR.70  
17 March 1993  
ARABIC  
Original : ENGLISH

### لجنة حقوق الطفل

الدورة الثالثة

### محضر موجز للجلسة ٧٠

المعقودة في قصر الأمم ، جنيف ،  
يوم الأربعاء ، ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد كولوسوف

### المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية (تابع)  
تقرير السودان (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب .

ويرجى أن تقدم التصويبات بوحدة من لغات العمل ، كما يرجى عرض التصويبات  
في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر ذاته . وينبغي أن ترسل في غضون أسبوع  
من تاريخ هذه الوثيقة إلى: Official Records Editing Section, Room E-4108, Palais des Nations, Geneva .

وستتمج أي تصويبات ترد على محاضر الجلسات العلنية للجنة في هذه الدورة في  
وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز .

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٢٠

النظر في التقارير المقدمة من الدول الاطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية

(البند ١١ من جدول الاعمال) (تابع)

تقرير السودان (تابع) (CRC/C/3/Add.3)

١ - الرئيس دعا ممثل السودان إلى الرد على الاسئلة التي طرحتها اللجنة في اليوم السابق .

٢ - السيد عبد الحلیم (السودان) رداً على سؤال السيدة سانتوس بايس عما إذا كان لاحكام الاتفاقية اسبقية على التشريعات الوطنية ، قال إنها فعلا كذلك ، فمنذ التصديق على الاتفاقية اعتبرت جزءاً أصلياً من التشريعات الوطنية . وكانت السيدة سانتوس سألت أيضا عما إذا كان المبدأ القاضي بأسبقية التشريعات الجديدة على التشريعات السابقة يسمح بإصدار قوانين في المستقبل قد تحد من الاتفاقية . فقال إن هذه المسألة لا خلاف عليها إذ ان نصوص أي اتفاقية دولية لا يجوز تعديلها . وأضاف أن حكومته لم تبد أي تحفظات على الاتفاقية لأنها تفهم الإشارة الواردة في الديباجة إلى أن أهمية التقاليد والقيم الثقافية لكل شعب تعني أن احكام الاتفاقية تطبق حين لا تتعارض مع دستور بلده .

٣ - وقال إنه سيرد بتفصيل في مرحلة لاحقة على السؤال المتعلق باستقلال السلطة القضائية ، ولكن تجدر الإشارة إلى أن القضاة يعينون من قبل هيئات قضائية وبالتالي فهم مستقلون تلقائيا حيث أن استقلال السلطتين التشريعية والقضائية مكفول .

٤ - وكان قد طُرح سؤال عما إذا كانت الاتفاقية قد ترجمت إلى اللغات محلية . فقال إن اللغة العربية هي اللغة المشتركة بين أغلبية سكان السودان . وتستخدم اللغات المحلية في الإذاعات المحلية مما يجعل السكان يتابعون المسائل التي تهمهم . وتعقد اجتماعات حلقات دراسية باللغات المحلية في المناطق الداخلية بالبلد . ومع هذا فهناك مشاكل تقنية حيث أن كثيرا من اللغات المحلية ليست لها قواعد نحو محددة ولا صورة قياسية للكتابة .

٥ - وأضاف أن السيد همبرغ أشار بعض الاسئلة الهامة للغاية عن التشريعات وعن الصلات والعلاقات بين الدولة والمنظمات الطوعية . فقال السيد عبد الحلیم إن اهتمامه بتنفيذ الاتفاقية يحظى بالثناء . وإن حكومة السودان ترى عدم ضرورة تجاوز التشريعات المطلوبة . وكان السيد همبرغ قد أشار مسألة ما إذا كان تنفيذ الاتفاقية

قد تأخر بسبب المشاكل المتعلقة بالمواصلات والحرب الأهلية ، وخاصة في المحافظات . وفي هذا السياق قال إن أعمال المجلس الوطني للطفولة مفيدة بوجه خاص إذ لها هيئات فرعية في جميع أنحاء البلد . وتطلّع المحاكم على التشريعات الجديدة بمجرد نشرها في الجريدة الرسمية . أما بالنسبة للمناطق التي بها منازعات مسلحة بسبب عملية شريان الحياة في السودان التي تنفذها اليونيسيف وتدخّل وكالات مختلفة تابعة للأمم المتحدة ووكالات خيرية أمكن تلبية كثير من احتياجات الأطفال المنصوص عليها في الاتفاقية . بيد أنه قد برزت مشاكل عديدة هامة منها أن هناك أطفالا بين أعضاء القوات المتمردة .

٦ - وأضاف أنه بالنسبة لمسألة العلاقات بين الدولة والمنظمات الطوعية ينبغي ألا ننسى أن جهودا دولية هائلة بذلت واشتركت فيها عشرات المنظمات ، وأن المشاكل التي ظهرت كانت محدودة تماما واقتصرت على منظمات معينة . وهناك منظمات أخرى كثيرة بذلت جهوداً كبيرة لمساعدة الأطفال المتضررين من الجفاف والحرب . وكان طبيعياً أن تظهر المشاكل إذ اجتمع أناس من ثقافات كثيرة مختلفة للمساعدة في مواجهة الطوارئ . وقد ينسب سلوك فريد ما إلى منظمة بأكملها أو ينسب بالفعل إلى الحكومة . وقد أرسيت قواعد للسلوك في عام ١٩٨٥ وعملت لجنة تنسيق مع الحكومة ومع الأمم المتحدة . وهناك استقرار الآن وفهم متبادل بصورة أكبر بين مختلف الوكالات المعنية ، وقد تأكد هذا في عملية شريان الحياة بالسودان . ووقعت خلافات معينة يمكن أن تكون نتيجة للتضارب بين الإرادة الوطنية ومشاعر المنظمات التي تريد المساعدة دون أية شروط محددة ، خاصة وأن الحكومات حديثة الاستقلال تكون في أحيان كثيرة حساسة في القضايا المتعلقة بالسيادة . أما عما إذا كانت هناك طريقة لتحسين العلاقات المشار إليها أعلاه فإن حكومته تشدد على أن تظل المسائل الإنسانية إنسانية بحتة وأن تطرح القضايا السامية جانباً وخاصة فيما يتعلق بالأطفال . وأعرب عن ترحيبه بقرار النظر إلى الأطفال باعتبارهم جسراً يوصل إلى السلم .

٧ - وقال إن الرد على سؤال السيدة بدران بخصوص عتبة الفقر غير ممكن إلا في خلال شهرين أو ثلاثة حين تنشر نتائج الدراسة .

٨ - وأضاف أن المساعدة الدولية أعانت على تخفيف الآثار السلبية للإصلاحات الهيكلية في الاقتصاد حيث شملت مشاريع مولدة للدخل منها مثلا مشاريع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي . بيد أن الأموال المتاحة لا تكفي لتلبية الاحتياجات الأساسية للأسر التي تعيش في الفقر . وتكمن المشكلة في إيجاد تنمية متوازنة ومستدامة . وقد أفادت السودان من النهج الذي اتبعته بعض المصارف من خلال برنامج اليونيسيف الذي لم تمر

المصارف بمقتضاه على سداد السودان للديون الخارجية بالعملة الأجنبية ، وتعدت فائدة ذلك إلى الاطفال . وقد أجريت دراسة مفصلة لذلك المشروع .

٩ - وقال إن السيدة بدران تساءلت عن دقة الأرقام الواردة في الفقرة ١٦ من التقرير الأولي للسودان (CRC/C/3/Add.3) ، إذ ترى أن ما يزيد على ١٣ في المائة من أرباب الأسر من النساء ، وذكر أنه لا يستطيع تأكيد هذه الإحصائيات . فمن المقرر إجراء تعداد في نيسان/أبريل ١٩٩٣ ، ونتيجة له ستتوافر أرقام أدق مع التفصيل حسب الجنس .

١٠ - وقال إنها تساءلت أيضا عما إذا كانت الأهداف الموضوعة في مجال الصحة والتصحح والتعليم أهدافاً واقعية ، وعن الطرق التي ستستخدم لبلوغها . فقال إنها تعتبر واقعية إذ قد وضعت بعد اجتماعات خبراء في مختلف الميادين على الصعيدين الإقليمي والوطني . ووضعت خطة العمل الوطنية من أجل الطفل بعد اجتماع بين وزارتي التعليم والصحة اللتين عملتا معا على ألا يُترك تنفيذ الخطة للمعلمين والأطباء على سبيل الحصر . وناقش اجتماع لخبراء التعليم الخيارات المتاحة لتوسيع نطاق الخدمات التعليمية واستخدام طرق التعليم البديلة . وقد زادت بعض الدول الأفريقية من التدريب على محو الأمية زيادة كبيرة خلال الحملات الوطنية واستخدمت المدارس القرآنية لهذا الغرض . وللسودان خبرة طويلة في إنشاء هذا النوع من المدارس ولذا يسهل عليها اتباع هذا النهج . ويتبين من الانجازات التي تمت في مجال التعليم منذ عام ١٩٩٠ أن هذه الأهداف ممكنة التحقيق .

١١ - وإزالة احتمالات اللبس أشار إلى أنه لم يقل إن الحرب الأهلية أسهمت في نشر المعلومات عن الاتفاقية . فالذي عناه هو أن قضايا حقوق الإنسان في مناطق النزاع قد برزت إلى الواجهة وبالتالي فقد نوقشت على نطاق واسع وزادت أهميتها .

١٢ - وقال إن السيد مومبشورا قد تساءل عن نشر القوانين في الجريدة الرسمية في حين أن توزيعها محدود للغاية . فبيّن أن الجريدة الرسمية ما هي إلا واحدة من الأدوات المتاحة التي تشمل المنشورات والاجتماعات .

١٣ - وقال إن السيد مومبشورا تساءل أيضا عن أيام الهدوء وممرات السلم . فالأولى بدأت في عام ١٩٨٥ واستمرت منذئذ . وكما أشار السيد همبرغ فقد وجدت مشاكل بالنسبة لمراعاتها إلا أنه بفضل جهود الأمم المتحدة والمنظمات الطوعية والحكومة ، بل وقوات المتمردين أكد الاتفاق الوطني للسلم وجود ممرات مأمونة ، الأمر الذي سمح بحركة القطارات والشاحنات والسفن وغيرها .

١٤ - وأضاف أن السيد غوميز دا كوستا قد تساءل عن العلاقة بين المنظمات الطوعية . فهناك لجنة استشارية تقنية تابعة للمجلس الوطني للطفولة ممثلة في المجلس السوداني للمنظمات الطوعية .

١٥ - وفيما يتعلق بكون التغييرات الهيكلية في الوكالات العاملة من أجل الطفل قد جاءت نتيجة للتصديق على الاتفاقية ، قال إنه ربما لم تحدث تغييرات نوعية في الهيكل ولكن حدثت تغييرات في الأنشطة . فالمجلس يمثل الهيكل أما الوزارات العاملة في المجالات المتعلقة بالطفل فهي التي تحدد السياسات الشاملة والتنسيق .

١٦ - وبالنسبة لمسألة تدريب العاملين في ميدان الطفل ، ومنهم القضاة والشرطة ، قال إن هناك برامج لتدريب العاملين في تلك المهن ومن المقرر أن ينظم المجلس الوطني للطفولة في القريب العاجل برامج تتناول أمور الطفل على وجه التحديد .

١٧ - ورداً على تساؤل الأسقف بامبارين غستلومندي عما إذا كان قد اعتمد قانون جديد بالنسبة للطفل نتيجة للتصديق على الاتفاقية ، قال إنه لا يوجد قانون على هذا النحو ولكن هناك حلقة دراسية عقدت مؤخراً اقترحت إصدار قانون أو مجموعة صكوك قانونية وافية تضم جميع التشريعات ذات الصلة بالطفل .

١٨ - وكان السيد عبد الحلیم قد تحدث من قبل عن الحالة الاقتصادية للسودان والمشكلة الهائلة التي تمثلها الديون الأجنبية . وقال إن حكومته تجد صعوبة في الحصول على ائتمانات جديدة وإنها تفتقر إلى العملات الأجنبية التي تلزمها لاستيراد مواد معينة . وأضاف أن التكلفة الاجتماعية للديون الأجنبية تمثل عبئاً رئيسياً وعقبة في سبيل التنمية .

١٩ - وقد ظهر من دراسة عن إدماج المرأة أنه كثيراً ما يحول مجرد حجم البلد دون حصولها على الخدمات . فإذا اقترن هذا العامل بالعادات والتقاليد ، فذلك يضر بمواظبة البنات في المناطق النائية على الدراسة . فليسودانيين آراؤهم التقليدية فيما يتعلق بدور الآباء والأطفال في نطاق الأسر ، وخاصة في المناطق الريفية . ولذا فالعوامل الاجتماعية والاقتصادية تعني أن هذه الأسر تفضل تعليم البنين على تعليم البنات حتى وإن كان التعليم اجبارياً والسكان يعلمون ذلك تماماً . والحكومة تعمل على تحسين فرص البنات في هذا الصدد .

٢٠ - ورداً على السؤال عن النظام المدرسي ، قال إنه وضع لمراعاة الاحتياجات الزراعية . وفيما يتعلق بدور قوات المتمردين في ضمان ممرات السلم ،

قال إن آخر الاتفاقات السلمية كان الاتفاق الموقع في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، وقد أخذ هذه المسألة في الاعتبار . فاستخدمت الممرات مثلا في حملات التلقيح التي قامت بها اليونيسيف ، وفي معظم الحالات كانت حركات المتمردين تشارك في هذه الحملات .

٢١ - الرئيس دعا إلى تقديم التعليقات والأسئلة بشأن القضايا المدرجة ومنها السؤال ١٥ "فيما يتعلق بتوفير المعونة الغذائية يرجى بيان سبل تعاون السلطات مع المنظمات غير الحكومية لتأمين استرشاد الإجراءات المتخذة بهذا الخصوص بأفضل مصالح الطفل" .

٢٢ - السيد همبرغ لاحظ أن مسألة المساعدة الإنسانية كانت موضوعاً يشغل بال المجتمع الدولي إلى حد ما ، فشدد على ضرورة اتخاذ مزيد من الإجراءات . وقال إن من بين خصائص الحالة في السودان والتي لا ينبغي أن تغيب عن البال وجود عدة لاعبين - السلطات الحكومية ، وجماعات المعارضة المسلحة ، ووكالات الأمم المتحدة ، والمنظمات غير الحكومية ، الدولية منها والوطنية . والواقع المؤسف في السنوات الأخيرة هو أن الاطفال يموتون نتيجة للحالة في البلد . فلقد فقدت الثقة بين الناس والمنظمات الراغبة في الإسهام في حل المشاكل القائمة هناك ، وأدى هذا إلى تعذر عمل الهيئات الخارجية مع السلطات السودانية . فقد قتل بعض العاملين في حقل الإغاثة ، وقيل إن السلطات السودانية لم تفعل شيئا يذكر بالنسبة للتحقيق في الظروف التي أدت إلى حدوث تلك الوفيات ولم تتخذ إجراءات وقائية للمستقبل . ومن دواعي القلق الأخرى ما يتعلق بتأثير أسعار القطع الأجنبي غير المواتية على أنشطة المنظمات غير الحكومية والعجز عن فتح ممرات للسفر المأمون داخل البلد . وعلاوة على هذا فقد طلب من بعض المنظمات الأجنبية مغادرة البلد أو صودرت سياراتها . وعلى هذا فقد كان من اللازم أن تعاد الثقة حتى يتيسر اتخاذ الإجراءات لمساعدة الاطفال في السودان . ويمكن اعتبار صدور بيان واضح عن اهتمام السلطات السودانية بالأمر خطوة ايجابية في هذا الصدد . أما أعضاء اللجنة فمستعدون من جهتهم لاتخاذ الإجراءات الكفيلة بالتغلب على المشاكل القائمة وذلك مثلا عن طريق تقديم التوصيات المتعلقة بالوساطة أو المقترحات الخاصة بإجراء تقصي مشترك لا تكون لاتخاذ مواقف معينة ولا بناء على أي اقتناع بأن للخارجيين أي حق في فرض شروط ، ولكن بقصد تعزيز تنسيق الجهود لصالح الاطفال .

٢٣ - السيد سانتوس بايي أشارت كذلك إلى المساعدة الإنسانية والإغاثة كما أشارت في هذا الصدد إلى ملاحظة ممثل السودان بأن هذه الأنشطة ينبغي ألا تكون سياسية بل محايدة وموجهة للأطفال ، وقال إن ذلك مصدر قلق أساسي للجنة أيضا . فمن الشروط

الاساسية للمساعدة توافر الصراحة والرغبة لدى من يتلقونها ووجود ترتيبات لحماية منظمات الإغاثة وأن توفر لها إمكانية الوصول إلى المحتاجين ولا سيما الاطفال المشردين داخليا . وينبغي أن يتم النظر في أنواع المنظمات الخارجية التي يسمح لها بدخول البلد والتي توفر لها الحماية اللازمة لقيامها بعملها ، على أساس طبيعة برامجها وقدرتها على تنفيذها وعلى تقديم المساعدة الإنسانية بصفة عامة ، وليس على أساس أصلها الجغرافي أو دينها .

٢٤ - الرئيس تحدث بوصفه عضوا في اللجنة ، ولاحظ أنه حين يدخل بلد في نزاع مسلح تحدث حتما عواقب اليمه للاطفال . ولذلك فقد دعت الاتفاقية الدول الاطراف إلى التخفيف من هذه العواقب بقدر الإمكان . ولكي يتم ذلك يجب أن تعطي الدول صوره واضحة عما يحدث بالفعل مع معلومات عن أعداد الاطفال الذين يتضررون ، في جملة أمور ، نتيجة للإعدام بلا محاكمة والاعتقال بلا محاكمة والتشريد القسري والتعذيب . كذلك فمن الضروري أن تتوافر المعلومات عن حالة الاطفال اللاجئين والمشردين .

٢٥ - الاسقف بامبارين غستلومندي استرعى الانتباه إلى ضرورة التمييز بين مسائل السياسات والمسائل السياسية . فالاهتمام الاول لا بد أن يكون بالسياسات بقدر تأثيرها على الاطفال ؛ فهناك التزام لا على حكومة السودان وحدها بل وعلى المنظمات غير الحكومية والمجتمع الدولي بكفالة أن تكون الاولوية لحماية ارواح الاطفال واحتياجاتهم ومصالحهم ، وخاصة في بلد مثل السودان دامت المنازعات المسلحة به زمنا طويلا . ويمكن للمنظمات غير الحكومية أن تقدم مساعدة عظيمة في ضمان رفاه الاطفال ، وينبغي استمرار بذل الجهود النشطة في هذا الاتجاه .

٢٦ - السيد غوميز دا كوستا طلب مزيداً من التوضيح لحالة الاطفال في مناطق المنازعات . فهل يشترك الاطفال كمقاتلين في قوات الحكومة وقوات المتمردين؟ وإذا كانوا يشتركون على هذا النحو في قوات المتمردين فما هي الخطوات التي تتخذها الحكومة السودانية إزاء الاطفال المشتركين في أعمال التمرد؟ هل ينظر إليهم على أنهم استخدموا من قبل الكبار في أنشطة سياسية وعسكرية أم على أنهم مسؤولون تماماً عن أعمالهم؟

٢٧ - السيدة بدران أشارت إلى مسألة المساعدة الإنسانية وسيادة الدولة ومدى مسؤولية الدولة عن تنمية الاطفال ورعايتهم . وقالت إن الدولة وإن كانت تتحمل بالتأكيد المسؤولية الاولى ، فلا ينبغي أن تترك المسؤولية كلها على عاتقها وحدها ، فللمنظمات غير الحكومية والمجتمع الدولي والامم المتحدة دور في هذا السبيل . ومن

المهم ألا تغيب عن البال الضرورة الملحة للتخفيف من معاناة الاطفال وتحاشي المفهوم الخاطئ لسيادة الدولة على نحو ما حدث في حالة الصومال وتسبب في تأخير المساعدة المقدمة من المجتمع الدولي .

٢٨ - الرئيس أشار إلى مفهوم التضامن بين الأمم الذي أخذ في الظهور وتجلى مثلا في الإجراءات التي اتخذت لضمان وصول المساعدة الدولية في أعقاب زلزال أرمينيا بصورة فورية .

٢٩ - السيد عبد الحليم (السودان) وافق على أن وجوب تناول الحالة التي تضر بالاطفال ، بأمانة وموضوعية بغية تحقيق ما لا بد أن يكون الشاغل الأول وهو رفاه الاطفال . والحكومة السودانية تعتزم تمكين الاطفال من الاستفادة الكاملة مما يمكن أن تقدمه لهم ، وفي الوقت نفسه ما يمكن أن يقدمه لهم المجتمع الدولي . وقال إنه يوافق السيد همبرغ على أن هناك صعوبات استجنت ولاحظ تعليقه على فقد الثقة . وقال إنه يوافق أيضا الاسقف بامبارين غستلومندي على أن من المهم التمييز بين السياسة وأمر السياسات . فيما يتعلق بالمساعدة . وقال إن اللجنة ليست بالمحفل الملائم لمناقشة صلاحية قرار الجمعية العامة الأخير المتعلق بالحالة في السودان ، فحكومته ترى في هذا الصدد أن السودان عومل معاملة غير عادلة وأن القرار اتخذ بتسرع على أساس اعتبارات نوعية قليلة . وينبغي ألا تراعى الحاجة إلى ضمان امتثال السودان بقدر ما تراعى الحاجة إلى الحوار . وفي السياق الأوسع للحالة الراهنة في الشرق الأوسط ، استرعى الانتباه إلى وجود معايير مزدوجة في تنفيذ القرارات التي تفرض على مختلف أطراف المنازعات .

٣٠ - وأضاف أنه لا بد من التسليم بالنسبة لحالة السودان وغيرها من البلدان بأن هناك جوانب سياسية حتمية مرتبطة بالمساعدة . ولذا فمن الضروري ضمان تطبيق مبادئ العدل والإنصاف . فكما لاحظت السيدة بدران ، تعتبر الدولة الهيئة الأولى ولكنها ليست الوحيدة المسؤولة عن اتخاذ الإجراءات ، فالمجتمع الدولي والمجتمعات المحلية دور في ضمان حماية الاطفال ، مع العلم بأن هناك توازنا دقيقا للغاية بين سيادة الدولة والمساعدة الدولية . والواقع أن الحكمة تقتضي إعادة النظر إلى حد ما في هذه المسألة وفي التكيف معها ، فمن الخطأ بالتأكيد تجاهل مسألة السيادة الوطنية تجاهلا تاما ، ولا بد بالتالي من تحقيق توازن بين مسؤولية الدولة من ناحية ، والمسؤولية الدولية من ناحية أخرى ، وذلك على أساس من التعاون والتضامن الدوليين فيما بين الدول والشعوب .



٣١ - وقال إنه صحيح أنه قد طلب إلى بعض المنظمات الدولية مغادرة البلد . وينبغي في هذا الصدد التفكير قليلا في آثار أعمال منظمة دولية سمحت باستخدام طائراتها في نقل الأسلحة . وعلاوة على هذا فقد وجدت مركبات في مناطق النزاع المسلح تركتها منظمات دولية من خلفها فاستخدمها المتمردون بعد ذلك . ولما استعادت الحكومة سيطرتها على هذه المناطق صادرت تلك المركبات .

٣٢ - وعلقت أنشطة الصليب الأحمر في البلد بسبب المشاكل بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والحكومة السودانية ، ولكنها استؤنفت بعد التوصل إلى اتفاق جديد . وقد أظهر هذا التطور أنه لا يوجد رفض مطلق من جانب الحكومة السودانية للعمل مع المنظمات الدولية . وكما قالت السيدة سانتوس بايس فالمساعدة تقتضي الصراحة من جانب المستفيد وشعوراً بالمسؤولية من جانب المنظمة التي تقدم المعونة ، والحالات غير السليمة تستدعي إبرام اتفاقات جديدة . وآخر اتفاق بين حكومة السودان ومنظمات المساعدة والمنظمات الطوعية في السودان أبرم في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ . وهناك نسخ منه متاحة في قاعة الاجتماع . وتم الاتفاق برعاية اليونيسيف وبمشاركة منظمات أخرى وفريق استشاري مؤلف من ممثلي مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمات المساعدة والمنظمات الطوعية . وتعاونت الأطراف جميعها في تقييم الاحتياجات . هذا فضلا عن أن السلطات السودانية طلبت من برنامج الغذاء العالمي أن يتولى جميع أنشطة التنسيق المتعلقة بالمساعدة الغذائية وتوزيع الأدوية إلى غير ذلك . فلا بد من تطبيق هذه التدابير إذا أريد تحسين الحالة .

٣٣ - ولمتابعة قرار الجمعية العامة ، تقرر أن يقوم ممثل للجنة حقوق الإنسان بزيارة قريبة إلى السودان للقاء الأطراف المعنية وتقديم تقرير عن ذلك إلى اللجنة في دورتها القادمة . ولئن كانت مهمة أي بعثة لتقصي الحقائق هي القيام في المقام الأول باستعادة الثقة فإن إنشاء أفرقة أكثر مما ينبغي يعقد الوضع المعقد أصلاً .

٣٤ - وفي رده على أسئلة السيدة سانتوس بايس ، قال إن استمرار أداء عملية شريان الحياة أظهر أن السودان يعترف بحاجته إلى التعاون . ووافق على أنه ، إذا أريد نجاح المساعدة الإنسانية فلا بد من توفير الحماية للجماعات التي تقدمها . ولهذا السبب ذاته اشترك السودان في المؤتمرات الدولية والإقليمية المتعلقة بالمساعدة . ومعنى توقيع السودان على الاتفاقية أنه يعترف بمسؤوليته في هذا الصدد .

٣٥ - السيد همبرغ قال إن اللجنة على علم بالجوانب السياسية لهذه المشكلة ولن يكون من المفيد أن تناقش في الجلسة الراهنة . فهذا النوع من المناقشة أسهم

في تأزم مشاكل الاطفال لا في حلها . والنقطة المهمة هي أن مبادرات بناء الثقة لازمة بسبب الهبوط الذي حدث على الصعيد العالمي في الاهتمام بالتعاون الدولي .

٣٦ - السيدة سانتوس بايي قالت إنه ينبغي النظر إلى قرار الجمعية العامة على أنه وثيقة مرجعية لا على أنه إطار لحوار ، في حين أن للجنة حقوق الإنسان ولاية لبحث الوضع . ودور لجنة حقوق الطفل هو تحديد كيفية أعمال حقوق الطفل في السودان ، وكيفية مساعدة الحكومة في أعمالها . واللجنة تتبع منظومة الأمم المتحدة وليس من قبيل الصدفة أن ميثاق الأمم المتحدة يشير إلى تعزيز حقوق الإنسان وإلى التعاون الدولي . فحين تصدق دولة على الاتفاقية ، لا تصبح المسألة الرئيسية مسألة سيادة وطنية وإنما التزام متبادل من ١٣٧ دولة بحماية حقوق الطفل ومراعاتها وتعزيزها .

٣٧ - الرئيسي أشار إلى تعليق ممثل السودان على تفسير الاتفاقية في ضوء التقاليد الوطنية ، وقال إن تفسير مك متعدد الاطراف من جانب واحد أمر غير جائز . فعلى كل دولة طرف أن تراعي تماماً نص الاتفاقية . وإذا كانت التفسيرات النظرية ممكنة فدور اللجنة هو التحقق من مراعاة أي دولة طرف للاتفاقية نما وروحاً .

٣٨ - السيد مومبشورا قال إنه بعد مناقشة مستفيضة للتعاون الدولي لا يرى أنه ازداد علماً بالوضع بالنسبة لحكومة السودان . فقد أخذت اللجنة بالكثير عن أنشطة المنظمات الدولية في السودان ولكن لعل مما يساعد أكثر في هذا الصدد أن يقال ما إذا كانت الاتفاقات ذات الصلة تنفذ في السودان أو لا . فلقد مضى أكثر من ثلثي الوقت المخصص للنظر في تقرير السودان دون أن يغطي أكثر من ثلث هذا الموضوع .

٣٩ - الرئيسي دعا ممثلي السودان للرد على الأسئلة المدرجة في قائمة القضايا التي تعتبر اللجنة أنها ذات أولوية ؛ على أنه يمكن إرسال الردود على ما تبقى من أسئلة خطياً في موعد لاحق .

٤٠ - السيد عبد الحليم (السودان) قال إن وفده مهياً للرد على جميع الأسئلة في الجلسة الحالية ولكن مما يسعده أن يتبع الإجراء الذي يحدده الرئيس . وأضاف أن وفده لم يتصور أبداً أن تكون اللجنة بمثابة محكمة ، وأنه أخذ تعليقات الأعضاء بحسن نية . وأشار إلى ملاحظاته السابقة على التفسيرات ، وقال إنه لا ينبغي فهمها على أنها دعوة إلى حق الدول في تفسير الاتفاقية من جانب واحد .

٤١ - الرئيسي استرعى الانتباه إلى الأسئلة من ١٩ إلى ٢١ في قائمة القضايا وهذا نصها:

١٩ - ما هي سن المسؤولية الجنائية ، في ضوء الفقرة ٣(١) من المادة ٤٠ من الاتفاقية؟ يرجى تقديم ايضاحات إضافية حول مختلف الاعمار المشار إليها في التقرير بخصوص الطفل إزاء قانون العقوبات .

٢٠ - يرجى توضيح تعريف الطفل إزاء قانون العقوبات ، ولا سيما مفهوم سن الرشد وطريقة انطباق ذلك على البنت وعلى الولد .

٢١ - يرجى تقديم ايضاحات حول توافق الإشارة الواردة في التقرير إلى سن ١٨ عاما المحددة كسن دنيا للمسؤولية الجنائية والإشارة إلى حالات الجرائم المطلقة التي لا يدخل فيها بالتالي تحديد السن في الحساب بموجب أحكام قانون العقوبات لعام ١٩٩١ . "

٤٢ - السيد عبد الحليم (السودان) قال إنه طبقا للمادة ٩ من القانون الجنائي فإنه لا يمكن اعتبار الأطفال دون سن المراهقة مرتكبين لجرائم . وإن هناك تدابير للرعاية والإصلاح تطبق على الأطفال من سن سبع سنوات فأكثر . وطبقا للباب ٣ من القانون ، فالبالغ هو الشخص الذي تثبت مراهقته بملامح طبيعية قاطعة والذي يبلغ ١٥ عاماً من العمر ، فإذا لم تكن ملامح المراهقة ظاهرة كان البالغ هو أي شخص بلغ من العمر ١٨ عاماً . وهكذا فإن السن للمسؤولية الجنائية هو بصفة عامة ١٨ عاماً . إلا أنه بالنسبة لجرائم معينة تحدد الشريعة الإسلامية النضج على أساس المراهقة . ومن ثم ففي بعض الحالات يمكن مساءلة الأشخاص الذين يبلغون من العمر ١٥ عاماً ممن بلغوا سن المراهقة مساءلة جنائية . أما إضافة النص على ١٥ عاماً فتعتبر تمهيداً لسبيل عصرية تفسير الشريعة . وهناك البعض ممن يدعون إلى رفع سن المسؤولية الجنائية إلى ١٨ عاماً ، لكنه يشك في حدوث ذلك لأن المسائل الدينية لا يبت فيها فقهاء القانون وإنما هيئات خاصة مخولة .

٤٣ - السيدة سانتوس بايي قالت إنها ما زالت تشعر بشيء من الحيرة إزاء تعريف الطفل في السودان . فالفقرة ٣٥ من التقرير تشير إلى أحداث مجرمين تتراوح أعمارهم بين ٧ و١٨ عاماً ، وتشير الفقرة ١٦٣ إلى أطفال فوق سن ٧ سنوات . وتشير الفقرة ٢١ إلى تعريف الحدث في قانون رعاية الأحداث على أنه "الحدث الجانح" هو الحدث الذي لا تقل سنه عن ١٠ سنوات ولم يكمل ١٨ سنة . وتسمع اللجنة الآن عن معيار آخر هو البلوغ الذي يصعب تقريره . وقالت إن هذه الأمثلة تعطي انطباعاً بأن هناك اعتبارات غير موضوعية تحيط بسن المسؤولية الجنائية ، وإنها تود الحصول على مزيد من الايضاح . كما أنها تود معرفة ما إذا كان بالإمكان وضع معايير موضوعية تكفل ألا يعامل البنون والبنات بصورة مختلفة على أساس بلوغهم المراهقة في أعمار مختلفة . وضوء هذا

فهي تسأل عن كيفية تطبيق المادة ٢ من الاتفاقية في التشريعات أو الممارسات السودانية .

٤٤ - السيد عبد الحليم (السودان) قال إن الأشخاص دون سن ١٨ عاماً يعتبرون أطفالاً ولا يمكن اعتبارهم مجرمين حتى ولو ارتكبوا أفعالاً جنائية ، وتتوقف معاملة الحدث الأثم على صدور حكم ببلوغه . ولا يمكن ايداع الأطفال السجن وإنما يرسلون إلى الإصلاحيات ، وبمقتضى قانون حماية الأحداث لعام ١٩٨٣ لا يلجأ إلى هذا التدبير إلا كملاد أخير إذا فشل أسلوب التأنيب أو الجلد أو الإحالة لرعاية الوالدين أو إشراف المحكمة . وأضاف أن مسألة البلوغ بالنسبة للبنين والبنات واضحة: فلا بد أن يكون الشخص قد بلغ سن ١٥ وأن تظهر عليه علامات البلوغ . ولا يمكن بحال مساءلة طفل دون ١٥ سنة مساءلة جنائية .

٤٥ - السيدة سانتوس بايي قالت إنه لا تزال هناك منطقة رمادية فيما يتعلق بالأطفال بين ١٥ و ١٨ عاماً لكنها لا تريد الدخول في تفاصيل أخرى في هذه النقطة أو تطرح مسألة الأطفال الذين حملوا مسؤولية جنائية في جرائم معينة ، وهي مسألة لا تزال غير واضحة بالنسبة لها . وعلى أي حال فحسب ألا يتحمل المسؤولية الجنائية إلا من بلغ من العمر ١٨ عاماً .

٤٦ - وتعطي الفقرة ١٥٩ من التقرير انطباعاً بأنه يمكن احتجاز الأحداث الجانحين في السجن ، فلا معنى إذاً لمعاملة طفل لا يتحمل المسؤولية الجنائية من الناحية التقنية معاملة الكبار .

٤٧ - السيد عبد الحليم (السودان) قال إنه منذ عام ١٩٨٣ تم فصل الإصلاحيات عن السجون ، وأنها أصبحت الآن أشبه بالمدارس يشرف عليها أخصائيو اجتماعيون .

٤٨ - السيدة بدران قالت إن الخلط ربما نشأ عن خطأ في ترجمة النص العربي للتقرير . فالإشارة لم تكن للسجون وإنما لمؤسسات الاحتجاز بالنسبة للأحداث الجانحين في انتظار المحاكمة .

٤٩ - السيد عبد الحليم (السودان) قال إنه سيرد الآن شفويًا على بعض الأسئلة المتعلقة بالفرع المعنون "الحقوق المدنية والحريات" ونصه:

"٢٢ - هل تمنح الجنسية السودانية للطفل من أم سودانية متزوجة من أجنبي؟ وهل يوجد نظام الجنسية المزدوجة؟

- ٢٣ - يرجى بيان التدابير المتخذة لتأمين أن يسجل كل طفل بعد ولادته فوراً . (الفقرة ١ من المادة ٧ من الاتفاقية) .
- ٢٤ - يرجى تقديم بيانات إضافية حول الطريقة التي يؤمن بها إنفاذ الفقرة ٢ من المادة ٧ من الاتفاقية ، ولا سيما في الحالة التي تكون فيها الام فقط سودانية الجنسية .
- ٢٥ - يرجى تقديم مزيد من المعلومات حول فعالية التدابير المشار إليها في الفقرة ٤٣ من التقرير فيما يتصل بتنفيذ الحق في حرية التعبير . (المادة ١٣ من الاتفاقية) .
- ٢٦ - يرجى بيان كيفية التمتع بالحقوق الواردة في المادة ١٤ من الاتفاقية في الممارسة العملية في السودان .
- ٢٧ - ما هي التدابير والآليات التي وضعت لإنفاذ الحقوق المدنية والحريات المنصوص عليها في المادتين ١٥ و١٧ من الاتفاقية؟
- ٢٨ - يرجى بيان الطريقة المتوخاة للتوفيق بين المادة ٤٧ من قانون العقوبات لعام ١٩٩١ ، التي تشير إلى الجلد التأديبي ، والمادة ٣٧(أ) من الاتفاقية .
- ٢٩ - ويرجى تقديم المزيد من المعلومات حول قانون رعاية الطفل لعام ١٩٩٢ (الفقرة ٤٠ من التقرير) . "

٥٠ - ورداً على السؤال ٢٥ قال إنه يستطيع تأكيد أن القانون السوداني لا يفرق بين الصغار والكبار فيما يتعلق بحرية التعبير . وأن تلك الحرية مكفولة حتى في التعليم والأنشطة التعليمية التي تجرى داخل المدارس أو خارجها ؛ وأن الأطفال يمكنهم الاشتراك مثلاً في البرامج الإذاعية والتليفزيونية وفي إعداد مجلات الأطفال . وأضاف أن القانون ينص أيضاً على ضرورة أخذ آراء الأطفال في الاعتبار في المسائل القانونية وقد وضع ضمانات في مجالات مثل الحق في الخصوصية ، وعدم التدخل في نظم البريد والهاتف ، وعدم الاعتداء على حرمة البيوت .

٥١ - وفيما يتعلق بالسؤال ٢٦ قال إنه لا توجد قيود على الحقوق الواردة في المادة ١٤ من الاتفاقية فهذه الحقوق ممانة بموجب القانون .

٥٢ - وانتقل إلى السؤال ٢٨ فقال إن المادة ٤٧ من القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ نمت على الجلد كمقوبة بديلة لا يجوز أن توقعها المحاكم إلا للأغراض التأديبية . والواقع أن هناك جدل شديد في السودان حول ما إذا كان ضرب الأطفال في البيت أو في العلن أمراً مستصوباً . وأضاف أنه يستطيع أن يؤكد أن الضرب لم يوقع بإفراط وأنه

شخصيا لا يرى أنه يتعارض مع المادة ٣٧(١) من الاتفاقية . فهناك بلدان كثيرة تبيح العقاب البدني حتى في المدارس .

٥٣ - أما الجزء المعلنون "البيئة العائلية والرعاية البديلة" فينص على ما يلي:  
٣٠ - يرجى تقديم المزيد من المعلومات عن التدابير الملموسة المتخذة لتنفيذ أحكام الاتفاقية فيما يتصل بالبيئة العائلية ومسائل الرعاية البديلة ، وفعالية هذه التدابير ، وبشكل خاص فيما يتصل بالمواد ٥ و٩ و١٨ من الاتفاقية .

٣١ - ويشير التقرير إلى مشكلة نقل الاطفال غير المشروع ، وإلى أن الحكومة السودانية تلتزم مساعدة البلدان المجاورة والوكالات الدولية بهذا الخصوص . ويرجى تقديم معلومات عن مدى هذه المشكلة وعن طريقة توافر التعاون الدولي عند الحاجة ، حتى الآن .

٣٢ - ويرجى تقديم معلومات فيما يتعلق بالتدابير التي ربما اتخذت لإعادة توطين الأسر واطفالها ممن تم نقلهم إلى "مدن السلام" .

٥٤ - أما السؤال ٣١ فيتعلق بحالة مؤسسة استغلت فيها حركة التمرد أطفالاً لأغراض عسكرية . ومن المهم ملاحظة أن هذه الحالة قد خرجت إلى حيز النور عندما اكتشفت الحكومة السودانية أن بعض المتمردين المسلحين من حديثي السن وأن أطفالاً يستخدمون حاملين للإمدادات . وتجلت ملاحظات ذلك بشكل أوضح نتيجة لتحقيق أجرته مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين . فظهر أن أطفالا نقلوا من السودان إلى اثيوبيا ثم أعيدوا إلى السودان عقب سقوط نظام منغستو ، ومن ثم إلى مخيمات اللاجئين في كينيا . وقدر أن عدد الاطفال الذين نقلتهم حركة التمرد إلى كينيا هو ٦٠٠ ١٢ طفلاً منهم نحو ٣٠٠٠ طفل اختفوا من المخيمات الكينية . وتبذلت رسائل مطولة وعقدت اجتماعات كثيرة بشأن هذا الموضوع بين الحكومة السودانية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، وما زالت الرسائل والاجتماعات مستمرة . وأعلنت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والحكومتان الكينية والسودانية بذل قصارى الجهد لتأمين سلامة الاطفال وحمايتهم .

٥٥ - وقال إن حكومته تشعر بالقلق الشديد إزاء هذه المشكلة وإنها أنشأت لجنة للتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومع اليونيسيف . وقبل قطع العلاقة مع الهيئة الدولية للصليب الأحمر بذل جهد كبير لتحديد أسر هؤلاء الاطفال وتأمين لهم شملها . كما أن الهلال الأحمر السوداني قدم معلومات عن نحو ٦٠٠٠ إلى ١٨٠٠٠ طفلاً منهم قرابة ١٠٠٠٠ طفل في كينيا ، وأبلغت السفارة السودانية في اثيوبيا عن الاطفال الموجودين هناك . ويتلقى الاطفال الآخرون الموجودون في السودان في المناطق التي استردتها الحكومة ، مساعدة من منظمات كثيرة .

٥٦ - وانتقل إلى السؤال ٣٢ ، فقال إن مؤتمرا وطنيا بشأن المشردين عقد في شباط/فبراير ١٩٩٠ وأوصى بضرورة نقلهم ، طوعا أو كرها من منطقة غير صحية إلى الشمال من الخرطوم إلى أماكن أخرى تتوافر بها المرافق اللازمة . وكان بعض ممثلي منظمات حماية المشردين قد رغبت في إبقائهم في أماكنهم استدراراً للعطف والمساعدة . إلا أن المعنيين أصبحوا أحسن حالا في أماكنهم الجديدة حيث تتوافر لهم الآن إلى جانب الإصحاح السليم مدارس وخدمات صحية بعضها من الحكومة والبعض الآخر من وكالات المساعدة ومن الكنائس وغيرها .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠